AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي

م.د. كوثر صادق موسى
كلية الحقوق – جامعة النهرين
kawthar.s.musa@nahrainuniv.edu.iq

The Right to Privacy and the Risks of Artificial Intelligence

Lecturer Dr.Kawther sadiq Musa
College of Law- Nahrain university
Kawther.s.musa@nahrainunive,edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص من المقرر بأن الحق في الخصوصية يُعدُّ من الحقوق المهمة التي يتمتع بها كل فرد، إلاّ أن هذا الحق تعرّض في الماضي لتهديدات عدّة، ومنها التدخل في شؤون الأفراد أو مراقبتهم أو التجسس عليهم. وبعد ظهور الثورة العظيمة في ميدان الحاسب الآلي وحقل الاتصالات والبرمجيات فقد تعرّض هذا الحق إلى تهديدات أخرى فرضها هذا التطور والذي يتمثل بظهور ما يعرف بالذكاء الاصطناعي، وظهور أنظمة عدّة تحت هذا المسمى يمكن أن ينشأ عنها تهديدات أو مخاطر جدية على الحق في الخصوصية الذي يتمتع في الأفراد؛ وذلك من خلال اللجوء إلى تقنيات تخزين البيانات الشخصية لمستخدمي التطبيقات الحديثة لاستخدامها في أغراض غير مشروعة أو استخدام تقنية الاختراق لقاعدة البيانات الشخصية بقصد الوصول إليها.ويمثل هذا البحث عرضاً للمبادئ التي يقوم عليها الحق في الخصوصية وبياناً للمخاطر التي ينعرّض لها هذا الحق بفعل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية :– الحق , الخصوصية , الذكاء الاصطناعي

Abstract: It is established that the right to privacy is one of the important rights enjoyed by every individual, but this right has been exposed in the past to several threats, including interference in the affairs of individuals or monitoring or spying on them, and after the emergence of the great revolution in the field of computers and the field of communications and software, this right has been exposed to other threats imposed by this development, which is represented by the emergence of what is known as artificial intelligence and the emergence of several systems under this name that can result in serious threats or risks to the right to privacy enjoyed by individuals, by resorting to technologies for storing personal fata of users of modern applications to use them for illegal purposes of using the technology of hacking the personal data base with the intention of accessing it. This research represents a presentation of the principles on which the right to privacy is based and a statement of the risks to which this right is exposed a result of us of artificial intelligence systems.

Keywords: right, privacy, artificial intelligence

المقدمة: مما لا شكَّ فيه بأن الذكاء الاصطناعي – وبوصفه أحد مراحل التطور التقني المهمة التي بلغها العالم المعاصر – له فوائد عديدة في مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان عبر قيامه بإنشاء وتطور العديد من البرامج التي توظف لتحقيق أهداف معينة ومنها: الإسهام في تطور برامج التعليم والارتقاء بالبحوث العلمية، وتطوير قدرات الطلبة على التعلم. وكذلك تعمد برامج الذكاء الاصطناعي على تقديم بعض الخدمات المتعلقة بالأنشطة الطبية، كالتشخيص الطبي، وتطوير إمكانية القيام ببعض أعمال التدخل الجراحي لبعض الأمراض . وكذلك إمكانية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ميدان الترجمة وتحويل الكلمات المنطوقة بلغة إلى لغة أخرى . فضلاً عن استخدامات الذكاء الاصطناعي فيما تقدمه محركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة من خدمات لمستخدميها، كتلك البرامج التي تقدم اقتراحات بناء على السلوك السابق للمتصفح أو لمستخدم التطبيق. إلاّ أنه مقابل الفوائد التي يقدّمها الذكاء الاصطناعي، والخدمات التي يمكن له أن يقدمها فإن هناك مخاطر عدة من الممكن أن تنشأ عن استخدام بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومن هذه المخاطر: ما يمكن أن ينشأ عنها من تهديدات للحق في الخصوصية من خلال إمكانية تخزين البيانات والمعلومات للمستخدمين وما ينطوي ذلك على مخاطر تعرضها للاختراق او الوصول غير المصرح به. فضلاً عن إمكانية استخدام تقنيات التزييف العميق الذي يمكن له إنشاء صور أو مقاطع فيديو أو مقاطع صوتية غير صحيحة أو وهمية، أو استبدال صورة بصورة أخرى.

ونظراً لما ينشأ عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي من تهديدات أو مخاطر، فقد أصبحت الحاجة تدعو إلى ضرورة دفع القواعد القانونية التي تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد الأنظمة أو الممارسات المحظورة أو التي تنشأ عنها تهديدات عالية الخطورة. ولعلَّ أهم المحاولات التي قدمت في سبيل تقنين استخدامات الذكاء الاصطناعي تتمثل بإصدار البرلمان الأوربي للتوجه الأوروبي رقم ٢٠٢٤–١٦٨٩ بشأن قانون الذكاء الاصطناعي "The Artificial intelligence Act" الذي اعتمد في ٢٠٢٤/٦/١٣ حيث قرر هذا القانون قواعد موحدة لتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وطرحها في السوق واستخدامها في دول الاتحاد الأوروبي وحظر برامج الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر . ويهدف هذا البحث إلى بيان الأُطر القانونية التي تنظم استخدامات الذكاء الاصطناعي والحد من مخاطره المتعلقة بالحق في الخصوصية. وسوف يقسم على مبحثين وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وعناصره

المبحث الثاني: المحاولات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

مفهوم الحق في الخصوصية وعناصره

يتطلب البحث في مفهوم الحق في الخصوصية أن نبين مفهوم هذا الحق اولاً ثم نبين بعد ذلك عناصره . ولذا سيقسم المبحث الأول على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية المطلب الثاني: عناصر الحق في الخصوصية

المطلب الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

لأجل الوقوف على مفهوم الحق في الخصوصية لا بُدَّ أولاً من التعريف بهذا الحق. ثم نبين بعد ذلك الجهود التشريعية لتقنين الحق في الخصوصية. وبناءً على ما تقدم سيقسم المطلب الأول على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الفرع الثاني: الجهود التشريعية لتقنين الحق في الخصوصية

الفرع الأول

تعريف الحق في الخصوصية

لا بُدَّ أولاً أن نبين المعنى اللغوي للفظ الخصوصية حيث ورد في المنجد في اللغة " بأن خَصَّ: فضّله به وأفردهُ. يُقال: خصَّه بالودّ، أي أحبه دون غيره. والخاص: ضد العام"[١] وكذلك ورد في " القاموس المحيط " بأن خصَّ: فَضّلهُ. ويقال خَصَّهُ بالشيء أو خصه بالودّ. والخاص ضد العام "[٢].

أما في المعنى الاصطلاحي فإن تعريف الحق في الخصوصية تواجهه صعوبات عدّة ذلك لأنَّ فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنة تختلف وتتطور باختلاف المجتمعات وتختلف باختلاف الأخلاق السائدة في المجتمع، بل والظروف الخاصة بالأفراد. مما يتعذر معه وضع حدود ومعالم واضحة لهذه الفكرة[٣]. ومع ذلك بذل الفقه جهوداً لتعريف الحق في الخصوصية، وأولى هذه التعاريف التي ظهرت للتعريف بالحق المذكور هو تعريف القاضي الأمريكي "Lois Brandeis" الذي نشر مقالاً بعنوان " Thirtieth to Privacy " في مجلة كلية الحقوق في جامعة " Harvard " حيث عرّف هذا الحق بأنه حق الفرد بأن يترك وشأنه[٤]. ثم أعقبه الفقيه " Willam Prosser " الذي حاول رسم معنى وحدود الحق في الخصوصية[٥]. وكذلك ذهب البعض إلى المعنى ذاته، حيث عرَّف الحق في الخصوصية بأنه " حق الشخص في أن يعيش الحياة التي يرتضيها أو يختارها من دون التدخل من جانب الغير "[٦]. وكذلك عرَّف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في منع الغير من التدخل بشؤونه والتمتع بهذا الحق بمعزل عن العامة[٧]. وفضلاً عما تقدم فقد اشار البعض من الفقه إلى أن الحق في الحياة الخاصة لا يعني فقط عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها، وإنما تعني كذلك ضرورة عدم التدخل في الحياة الخاصة وذلك بالامتناع عن كل ما

---

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، ١٣٨١ هجرية، ص ١٨٠-١٨١.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧١.

(٣) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٤٧.

(4) Lois Brandeis and Sammuel D. Warren, Therigth to Privacy, Harvard Law Review, Vol. IV, December 1890, No.5. P. 1.

(5) Williams Proser, Privacy, California Law Review. Vol.48, No.3, August 1960, P.383.

(6) Raymond Lindon, Les Droit De la personnalité, Dalloz. Paris, 1977, No.33.

(7) Dictionary of law, Oxford University Press, eigth edition, 2015, P. 478.

من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص، أي أنه يجب احترام سرية أو خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها، ومن جهة أخرى يجب احترام هدوء الحياة الخاصة دون تعكير صفوها فلا يجوز الخوض فيها أو إثارتها[١].ويرى البعض بأن الحق في الخصوصية يتطلب الإقرار بالعديد من المبادئ ومنها:

١- حق الفرد في عدم التدخل في شؤونه الخاصة.

٢- حق الفرد في إخفاء أية معلومات أو بيانات، أو أي شأن من شؤون حياته عن الغير.

٣- حق الفرد في عدم السماح للغير في الوصول إلى معلوماته الشخصية.

٤- حق الفرد في أن يكون له قدر من الهوية الذاتية والاستقلال الذاتي.

٥- حق الفرد في توفير البيئة الآمنة التي تكفل حمايته من التهديدات المتعلقة بحياته الخاصة[٢].

الفرع الثاني

الجهود التشريعية لتقنين الحق في الخصوصية

بذلت العديد من الجهود لأجل إرساء مفهوم الحق في الخصوصية وتنظيمه. إلاّ أنه قبل الإشارة إلى هذه الجهود فلا بُدَّ أن نبين بأن الإقرار بالحق في الخصوصية قد جوبه بمعارضة شديدة من قبل بعض أحكام القضاء الأمريكي في مطلع القرن الماضي وتمثل ذلك بالحكم الصادر في قضية Roberson V. Rochester Folding Box.co التي نظرتها محكمة استئناف نيويورك.

والتي تتلخص وقائعها بأن المدعية " Roberson " أقامت الدعوى على المدعي عليه Franklinmills وشركة Rochester Folding Box وذلك لقيام المدعى عليه بأخذ صورة للمدعية دون علمها وموافقتها لوضعه كملصق على الدقيق الذي تنتجه الشركة المدعى عليها، وتم توزيع الدقيق على المحلات والمتاجر مما أصاب المدعية بقدر شديد من الإحراج والألم بسبب سخرية الأشخاص الذين تعرفوا عليها. وبعد حصول المدعية على حكم من محكمة مقاطعة مونرو بدفع تعويض للمدعية مقداره " 5000 " دولار ومنع نشر أو طباعة أو تداول صورة المدعية. وقد أيدت المحكمة العليا لمقاطعة مونرو الحكم الصادر بإلزام المدعى عليه بالتعويض. ولدى استئناف الحكم لدى محكمة استئناف نيويورك – وهي أعلى هيئة قضائية في الولاية – فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر في ١٩٠٢/٦/٢٧ بإلغاء الحكم الصادر لمصلحة المدعية. وأشارت المحكمة بأن الحق في الخصوصية لم يجد مكاناً له بعد في الفقه القانوني. وإن المدعية "Roberson " لم تتعرض لأية أضرار فليس لوجهها أية قيمة جوهرية ولم تتضرر سمعتها، وأن ما تشعر به هو مجرد أزمة نفسية. بل يجب عليها أن تشعر بالفخر والسعادة لاختيار وجهاً كملصق على المنتوج. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن قبول الادعاء سوف يفتح الباب للعديد من المنازعات التي تصل حداً كبيراً من التفاهة[٣]. وقد أبدى البعض تأييده لهذا الحكم ذلك لأنَّ الحياة المعاصرة ينجم عنها العديد من

---

[١] الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص ٥١.

[٢] الدكتور صالح جواد الكاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مجلة دراسات عربية، العدد ٨، ١٩٧٥، ص ٢٣.

[٣] في تفاصيل هذه القضية والحكم الصادر فيها يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: casetext.com .

المضايقات التي تؤثر على هدوء الفرد ووحدته واستقراره، إلاّ أن علاج هذه المضايقات لا يمكن أن يكون عن طريق القانون أو اللجوء إلى القضاء[١].

إلاّ أنه مقابل الاتجاه الرافض للإقرار بالحق في الخصوصية فقد ذهب البعض من الفقه إلى ضرورة الاعتراف بهذا الحق وتأسيس هذا الحق على نصوص الدستور الأمريكي الذي يقرر لكل شخص الحق في الحياة والسعادة والرفاهية وينبغي تفسير ذلك بأن يكون لكل فرد الحق في البقاء على قيد الحياة فحسب بل تمتعه بالحياة الهادئة التي تمنع الغير من التدخل في شؤونه أو التعرض إلى خصوصياته[٢].

أما فيما يتعلق بالجهود التي بذلت لتقنين الحق في الخصوصية فقد بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة والعديد من الهيئات والمنظمات الدولية جهوداً بهذا الشأن. ومنها العهد الدولي لحقوق الإنسان[٣]. حيث قررت المادة (١٢) من العهد المذكور بأنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته... "[٤] وكذلك أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ في المادة (٨) على أن " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته... لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلاّ وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "[٥].

ونظراً لزيادة المخاطر التي تهدد الحق في الخصوصية في ظل التطور التقني الكبير الذي شهدته المجتمعات المعاصرة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار " 68-161 " في عام ٢٠١٤ والذي اشارت فيه إلى أنه " وفي العصر الرقمي، عززت تكنولوجيا الاتصالات أيضاً قدرات الحكومات المؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض المواصلات وجمع البيانات ... وقد أعرب عن قلق بالغ عن كشف سياسات وممارسات تستغل عدم حصانة تكنولوجيا الاتصالات الرقمية امام المراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات... "[٦].

وقد تبنت أغلب الدساتير الحق في الخصوصية بوصفه من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد ومن ذلك ما قرره الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٧) من أن: " للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات

(1) Denis O'Brien, The Right of Privacy, Columbia Law Review. Vol.2, No. 7, November 1902, P. 437-438.

(2) Lois Brandies and Sammuel D. Warrant, Op.Cit.,P. 22.

(٣) وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما قرره العهدان الدوليات الخاصين بحقوق الإنسان والذي حدد توعين من الحقوق هما الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك بموجب القرار رقم ٢٢٠٠/أ/(د-٢١) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ .

(٤) يُنظر: الموقع الإلكتروني https://www.un.org .

(٥) يُنظر: الموقع الإلكتروني https://www.hirlibrary.umn.edu .

(٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. يُنظر: الموقع الإلكتروني https://www.ohchr,org .

البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلاّ بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون .. "

وكذلك أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧) بأنه: " أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشرعية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة... " .

المطلب الثاني

عناصر الحق في الخصوصية

للحق في الخصوصية عناصر معينة تدخل في نطاقه. إلاّ أن تحديد هذه العناصر هي ليست محل اتفاق سواء في الفقه والقضاء. إذ تذهب بعض الآراء إلى التوسع في هذه العناصر، ومقابل ذلك تذهب آراء أخرى إلى التضييق في هذه العناصر، ومن ثم التضييق من نطاق هذا الحق. فعلى سبيل المثال فقد ذهب البعض بأن الحق في الخصوصية يتضمن:

١- حق الشخص في الخلوة، وعدم التدخل في شؤونه الخاصة وهذا يقتضي منع أفعال التجسس سواء أكان عن طريق التصنت على الأبواب او بواسطة الأجهزة.

٢- حق الفرد في كتمان حياته الخاصة عن الغير، وعدم نشر الوقائع التي تتعلق بحياته الخاصة باستخدام وسائل الإعلام كالصحافة أو التلفاز أو الإذاعة.

٣- حق الفرد في عدم نشر وقائع تؤدي إلى تشويه صورته والحطّ من مكانته أمام الغير[١].

وبوجه عام فإن عناصر الحق في الخصوصية تبدو على نوعين هما: العناصر التقليدية لهذا الحق التي أشارت إليها بعض التشريعات وآراء الفقه والقضاء. ثم العناصر الحديثة التي ظهرت نتيجة لمقتضيات التطور التقني. ونبحث في هذه العناصر تباعاً في فرعين وعلى الوجه الآتي: الفرع الأول: العناصر التقليدية للحق في الخصوصية الفرع الثاني: العناصر الحديثة للحق في الخصوصية

الفرع الأول

العناصر التقليدية للحق في الخصوصية

تتمثل العناصر التقليدية للحق في الخصوصية بمسائل عديدة منها:

أولاً: الحياة العائلية والزوجية والعاطفية ذهبت بعض آراء الفقه إلى أنه يُعدُّ من قبل عناصر الحق في الخصوصية كل ما يتصل بالحياة العائلية أو الزوجية أو العاطفية للأفراد[٢] حيث ذهب القضاء إلى أنه يُعدُّ انتهاكاً للحق في الخصوصية نشر أخبار كاذبة عن خطبة أحد الأشخاص لأمرائه[٣] أو ما يتصل بالمشاكل الزوجية[٤].

---

(١) Williams Prosser, Op,Cit., P. 381-384.

(2) Raymond Lindon, op,Cit., No.32.

(3) la cour du Paris, 21 December 1970, semaine Juridique, 1971, 2.16653.

(4) la cour du, Paris 25, Juin, 1966. Semaine Juridique, 1966, 2, 14875.

ثانياً: الحالة الصحية للفرد ويُعدُّ من عناصر الحق في الخصوصية المسائل المتعلقة بالحالة الصحية للفرد، ومن ثم لا يجوز نشر أية أخبار تتعلق بالحالة الصحية للفرد وما يعانيه من مرض، وأخذ صورة له وهو طريح الفراش[١].

ثالثاً: الذمة المالية يُعدُّ من عناصر الحق في الخصوصية ما يتعلق بالذمة المالية للشخص[٢]، ومن ثم لا يجوز كشف المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشخص، كمصادر الدخل أو مقدار الأرباح التي يحققها مشروعه أو المشاكل المالية التي يعاني منها إلى غير ذلك من مسائل .

رابعاً: المعتقدات الدينية تمثل المعتقدات الدينية للفرد عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية، ومن ثم فإن يكون للفرد حرية إخفاء معتقداته الدينية أو الشعائر التي يمارسها بوصفها من أسراره الخاصة ولا يجوز كشف هذه الأسرار[٣].

خامساً: عدم جواز التقاط أو نقل صورة لشخص ما يُعدُّ انتهاكاً للخصوصية التقاط صورة لشخص ما أو نقلها، سيّما إذا كان الشخص في مكان خاص[٤]. وقد ذهب القضاء الفرنسي – محكمة السين البدائية – إلى عدم جواز التقاط صورة من دون إذن ولا أهمية إذا كان هذا الشخص من الأشخاص العاديين أو " عامة الناس " أو من قبيل الأشخاص العامة أو المشهورة[٥].

الفرع الثاني

العناصر الحديثة للحق في الخصوصية

أدى التطور التقني الكبير الذي شهدته المجتمعات المعاصرة في ميدان الاتصالات والبرامجيات ونظم المعلومات إلى ظهور عناصر جديدة للحق في الخصوصية تتمثل بالبيانات الشخصية للأفراد. فما هي البيانات الشخصية؟ وما هي التهديدات أو المخاطر التي تتعرض لها هذه البيانات؟

هنالك تعاريف عدّة للبيانات الشخصية منها أنها: عبارة عن معلومات عن فرد ما تحتفظ بها مؤسسة أو جهة ما ويمكن استخدامها لتمييز هوية الفرد ومنها الاسم واسم العائلة واسم عائلة الأم ومكان وتاريخ الولادة ورقم الضمان الاجتماعي أو أية معلومات ترتبط بالفرد مثل المعلومات الطبية والتعليمية والمالية والوظيفية، وهذا هو تعريف المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية[٦].

---

(1) La cour de cassution, casciv, 12 Juillet, 1966, Dalloz, 1967, 181.

(٢) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص ٦١.

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٤٣/٧/٩ المنشور في: Dalloz. 1944. 169 .

(٤) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٥) حكم محكمة السين البدائية في ١٩٦٥/١١/٢٤ المتعلق بصورة التقطت للممثلة المشهورة " بريجيت باردو" دون إذنها. منشور في: semaine Juridiaue, 1966. 14521 .

(6) Karolina Lubowicka. Karolina Matuszewska, what is p11, non0pqq, and Personal Data, 2020/8/6. مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني Piwik.Pro .

وكذلك عرَّفت لائحة حماية البيانات العامة General Data Protection الصادرة عن الاتحاد الأوربي في المادة (٤-فقرة ١) البيانات الشخصية " Personal Data " " بأنها " أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد "

" Personal Data are any information which be related to an identified or identifiable natural Person ".

ومن ثم يبدو من التعريف المتقدم أنه ينبغي تفسير مصطلح البيانات الشخصية تفسيراً واسعاً يشمل أي بيانات يمكن من خلالها الفرد أو الشخص الطبيعي سواء أكان الاسم أو رقم التعريف أو رقم الهاتف أو بطاقة الائتمان أو لوحة الأرقام أو بيانات الحساب وغير ذلك[١]. ونخلص إلى أن البيانات الشخصية هي كل بيان أياً كان شكله أو مصدره يمكن من خلاله معرفة المستخدم على وجه التحديد أو بجعله قابلاً للتحديد. وهنالك فارق بين البيانات والمعلومات. فالمعلومات هي بيانات تم معالجتها. أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد، فعمر الشخص وتاريخ ولادته هي بيانات لكنها إن وضعت في استمارة أصبحت معلومات[٢].

المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية: قد تتعرض البيانات الشخصية للفرد أو الأفراد إلى العديد من المخاطر التي تشكل انتهاكاً لحق الخصوصية ومنها:

أولاً: إمكانية استخدام هذه البيانات بعد تجميعها بما يشكل تهديداً للخصوصية[٣]، وهذا أمر يثير القلق في ظل تزاحم المعلومات أو المؤسسات أو الشركات على جمع هذه البيانات[٤] وإمكانية استخدامها لتنفيذ العديد من الأفعال غير المشروعة أو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية[٥]. ولذا ألزمت المادة (٥) من اللائحة العامة لمعالجة البيانات الصادرة من الاتحاد الأوربي لوجوب التزام الشركات والمؤسسات الحكومية عند معالجة البيانات بالشفافية وتقييد الأهداف والدقة وتقييد التخزين والنزاهة والسرية ووجوب الرد على طلبات

---

(١) يُنظر: مقالة بعنوان: GDPR- Personal Data
متاحة على الموقع الإلكتروني gdpr-info,eu .

(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط١، ٢٠٠٨، ص ٦٤.

(٣) ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به شركة " كامبردج أناليتيكا " البريطانية التي حصلت على ما يقارب بيانات على خمسون مليون مستخدم لتطبيق فيسبوك للتأثير على آرائهم في الانتخابات الرئاسية الأمريكية التي أدت إلى فوز المرشح ترامب حيث عملت هذه الشركة من خلال تحليل البيانات ودراسة توجهات الناخبين إلى استخدام طرق التأثير على هؤلاء وصفت بأنها غير أخلاقية. وقد أصدر القضاء البريطاني إذناً لتفتيش الشركة وتقرر غلقها. يُنظر: https://www.aljazeera .

(٤) أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي، معطيات رؤى وحلول، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية " إصدار خاص ", ص ٩٠٥-٩٠٦.

(٥) إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي مجلد ٢٦، ٢٠١٨ن ص ١١٥.

المستخدمين للوصول إلى بياناتهم أو تصحيحها أو محوها وفقاً لما قررته المواد " ١٥-١٧ " من اللائحة المذكورة.

ثانياً: إمكانية تعرض هذه البيانات إلى ما يُعرف بالدخول غير المصرّح به أو ما يُعرف بالقرصنة عن طريق اختراق أجهزة الحاسب الآلي عبر شبكة الأنترنيت لهذه البيانات ونسخها أو التلاعب بها وذلك من خلال استغلال الثغرات الرقمية في أنظمة الحاسوب أو الشبكة، كما في اختراق نظام وزارة الدفاع الأمريكية من قبل أحد القراصنة رغم نظام الحماية عالية التقنية التي وضعت لحمايته[١].

المبحث الثاني

المحاولات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

إزاء المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن الذكاء الاصطناعي ومنها: تلك المتعلقة بالحق في الخصوصية فإنه كان لا بُدَّ من وجود تنظيم تشريعي يتولى وضع القيود بشأن أنظمة الذكاء الصناعي، وما هو المسموح منها والمحظور منها. وفي هذا الصدد تأتي محاولة الاتحاد الأوربي في تقنين أنظمة وممارسات الذكاء الاصطناعي أولى المحاولات التشريعية التي حاولت وضع الأُطر القانونية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي. حيث أقر مجلس هذا الاتحاد قانون الذكاء الاصطناعي " Artificial intelligence Act " وذلك في ٢٠٢٤/٦/١٣. وقد حظر هذا القانون أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تنطوي على مخاطر جسيمة، وفرض عدداً من التدابير الوقائية أو الاحترازية على أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة.

ونظم هذا القانون نماذج لأنظمة الذكاء الاصطناعي المخصصة للأغراض العامة ومنها الذكاء الاصطناعي التوليدي وذلك في إطار السعي إلى أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة وأخلاقية وجديرة بالثقة. إلاّ أنه قبل بيان المبادئ الأساسية لهذا القانون فإنه لا بُدَّ من تعريف الذكاء الاصطناعي وما هي التهديدات الناشئة عنه؟

وبناءً على ما تقدم سيقسم المبحث الثاني على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي ومخاطره

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لقانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الأوربي

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي ومخاطره

نبين أولاً التعريف بالذكاء الاصطناعي ثم نبين بعد ذلك أهم مخاطر هذا الذكاء وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي الفرع الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول

[١] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ١٢٣.

تعريف الذكاء الاصطناعي

هنالك تعاريف عدّة للذكاء الاصطناعي ومنها تعريف العالِم الأمريكي " John Mcarthy" الذي عرّفَ الذكاء الاصطناعي بأنه " وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر ويقررون ويعملون أثناء حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برنامج وأنظمة ذكية"[١] ويُلاحظ بأن التعريف المتقدم هو تعريف يتسم بالعمومية ولا يبين حقيقة المقصود بالذكاء الاصطناعي. كما عرَّف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه " علم وتقنية قائمة على عدد من المجالات المعرفية، مثل علوم الحاسبات الآلية والرياضيات والأحياء والفلسفة والهندسة والتي تستهدف تطوير وظائف الحاسبات الآلية لتحاكي الذكاء البشري "[٢].

وهذا التعريف هو تعريف عام لا يبين حقيقة المقصود بالذكاء الاصطناعي. أما فيما يتعلق بالتعاريف التشريعية فقد أشار الأمر التنفيذي رقم ١٣٨٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الحفاظ على القيادة الأمريكية في الذكاء الاصطناعي"Maintaing American Leadership in Artifical" والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ وفي القسم –9 " a" بأن:

" The term " artificial intelligence " Means the Full extent of Federal investment in Al, to include Redo Core Al techiques and technologies, Al Protoype systems, application and adaptation of techniques; architectural and systems support for Al; and cyberinfrastuure, sata sets and standards For Al ".

أما قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي الذي أقر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ فقد عرَّف الذكاء الاصطناعي بأنه " نظام قائم على الآلة، مصمم بطريقة تتيح المجال للعمل على مختلف مستويات الاستقلالية، مع إبداء قدرة توأمية بعد الاستخدام، ويخمن لأغراض واضحة أو ضمنية، بناءً على المدخلات التي يتلقاها، كيفية توليد المخرجات، مثل التوقعات، المحتوى، التوصيات أو القرارات التي قد تؤثر على بيئات مادية أو افتراضية ".

الفرع الثاني

مخاطر الذكاء الاصطناعي

على الرغم من المزايا والفوائد التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات ومنها: ما يتعلق باستخدام السيارات ذاتية القيادة حيث يمكن التحكم في قيادة السيارة باستخدام نظام معين. وكذلك استخدامه في

(1) Gauri Jain, Manisha Sharma. Basant Agarwal, optimizing semantic Lstm For spam defection, Springer/ Singapore, 2019, P.11.

(2) Eugene Charniak . Frew MxFedrmott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison- Wesley Publishing co. Canada, 1985, P.6.

أنظمة الملاحة الآلية للسفن والطائرات، وتطوير خوازميات برمجية تتمكن من التعرف على الوجوه في الصور التي يتم تداولها عبر شبكة الأنترنيت. وكذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في حقل الخدمات الطبية إلى غير ذلك من استخدامات، إلاّ أن للذكاء الاصطناعي – وكأي تقنية أخرى – مخاطر حيث أن الإمكانات الكبيرة للذكاء الاصطناعي قد تسهل ارتكاب الجرائم – إذ إن الاستغناء من أعداد كبيرة من العاملين بسبب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي سيدفع هؤلاء إلى ارتكاب العديد من الجرائم، كالسرقة أو تعاطي المخدرات[١].

وفضلاً عن ذلك فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تعرّض الحياة الخاصة للأفراد إلى مخاطر عدّة، إذ إن أغلب التقنيات المتاحة حالياً تفرض على المستخدمين الموافقة على برمجيات الذكاء الاصطناعي بسحب بيانات معينة سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة يستخدمها للوصول إلى تلك التقنية، ومن ثم تقوم بتحليل هذه البيانات واستغلالها لأغراض عدّة قد يكون البعض منها غير مشروع[٢].

كما من الممكن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مراقبة الأفراد وانتهاك خصوصياتهم بحجج عدّة ومنها: مقتضيات الحفاظ على الأمن ومكافحة الإرهاب، فعلى سبيل المثال فقد أوكلت إلى أجهزة الشرطة والاستخبارات في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ٢٠٠٠/٩/١١ صلاحيات واسعة بموجب قانون " باتريوت "، أو قانون مكافحة الإرهاب تتيح للأجهزة المذكورة إمكانية التنصت ومراقبة الأفراد والاطلاع على بياناتهم أو رسائلهم في حين أن غالبية من يخضعون للمراقبة يجهلون أو ليس لديهم العلم بأنهم يخضعون للمراقبة[٣].

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية لقانون الذكاء الصناعي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي

أصدر البرلمان الأوربي قانون الذكاء الاصطناعي[٤] رقم 1689–2024 بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ [٥]. ويُعدُّ هذا القانون، القانون الأول الذي يصدر على مستوى دول الاتحاد الأوربي وينظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في جميع دول الاتحاد الأوربي. وقد سعى هذا القانون إلى تحقيق أهداف عدّة منها ضمان سلامة وأمن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وحماية الحقوق الأساسية، وتعزيز الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وتحسين عمل السوق الداخلية للاتحاد الأوربي من خلال وضع نظام قانوني موحد لتشغيل وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي في

---

(١) الدكتور يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثمانون، إبريل، ٢٠٢٠، ص ١١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٤–١١٥.

(٣) سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص ٨٢–٨٣.

(٤) وقد سبق للاتحاد الأوربي أن أصدر في عام ٢٠١٨ لائحة حماية البيانات العامة " General Data Protection " التي أشرنا إلى بعض ما ورد فيها عند تعريف البيانات الشخصية. وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي في ٢٠٢٤/٧/١٢ .

(٥) وقد بيّن هذا القانون بأنه يسري بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢ فيما يتعلق بالفصل الأول والثاني والفصل الثالث – القسم ٤– والفصل الخامس والفصل السابع والفصل الثاني عشر والمادة (٧٨) . أما المادة (٦) والالتزامات المقابلة فتسري بتاريخ ٢٠٢٧/٨/٢.

الاتحاد الأوربي، والحد من الآثار الضارة للذكاء الاصطناعي. وقد قسّم هذا القانون أنظمة الذكاء الاصطناعي على فئات. وكذلك وضع بعض الإجراءات أو التدابير بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي. ونبحث أولاً في أصناف انظمة الذكاء الاصطناعي. ثم في التدابير والإجراءات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي. وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: اصناف أنظمة الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: التدابير والإجراءات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول

أصناف أنظمة الذكاء الاصطناعي

يصنف قانتون الذكـاء الاصطناعي للاتحـاد الأوربي أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أنواع:

أولاً: أنظمة الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة وهي أنظمة قادرة على إنجاز العديد من المهام المتوافرة بكفاءة التي تعتمد نظام الذكاء الاصطناعي المعروف بـ " GPAI " ولا تتضمن هذه الأنظمة على مخاطر ويجب على مقدمي ومطوري هذه الأنظمة الالتزام بالمعايير التي حددها القانون.

ثانياً: أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر عدَّ قانون الذكاء الاصطناعي بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبيل الأنظمة عالية المخاطر " Higher Risk " وتقوم هذه الأنظمة بوظائف عدّة، كتحليل البيانات الشخصية للأفراد ومعالجتها لتقييم الجوانب المختلفة من حياة الفرد واهتماماته مثل أداء العمل، الوضع الاقتصادي، الوضع الصحي، السلوك، الاهتمامات. ويخضع مزودي هذه الأنظمة إلى بعض الالتزامات التي قررتها المواد (٨-١٧) .

ثالثا: أنظمة الذكاء الاصطناعي المحظورة حظر قانون الذكاء الاصطناعي العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنها:

١- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتضمن على تقنيات خفية أو احتيالية لتشويه السلوك وإضعاف عملية اتخاذ القرارات عن وعي أو بصيرة.

٢- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على استغلال نقاط الضعف لدى الأفراد والمتعلقة بالعمر أو الإعاقة أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية وذلك بقصد تشويه السلوك وما ينجم عن ذلك من أضرار.

٣- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على التقييم الاجتماعي للأفراد أو المجموعات على أساس السلوك الاجتماعي أو الصفات الشخصية مما يتسبب بإلحاق الضرر بهم بسبب سوء المعاملة.

٤- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على استخدام الوجه من خلال الكشف عن الصور الموجودة في كاميرات المراقبة أو شبكة الأنترنيت.

٥- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتضمن تقنيات بشأن استنتاج المشاعر في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية.

٦- أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على التعرف على الهوية باستخدام القياسات الحيوية[١].

هذه هي أنواع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي أشار إليها قانون الذكاء الاصطناعي وهي قابلة للتعديل في ضوء ما يستجد من تطور تقني.

الفرع الثاني

التدابير والإجراءات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي

قرر قانون الذكاء الاصطناعي العديد من الإجراءات أو التدابير التي يمن إيجازها بالآتي:

أولاً: في حالات التعرف عن الهوية عن بُعد التي أجازها القانون استثناءً في الأحوال المتعلقة بالبحث عن المفقودين وضحايا الاختطاف والأشخاص الذين تعرضوا للإتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي أو الحالات المتعلقة بمنع تهديد كبير وشيك للحياة أو هجوم إرهابي متوقع أو تحديد المشتبه بهم في الجرائم الخطيرة والإتجار بالمخدرات والأسلحة غير المشروعة والجريمة المنظمة. فيجب قبل استخدام الأنظمة المتعلقة بهذه الحالات من الحصول على إذن من سلطة قضائية أو سلطة إدارية مختصة.

ثانياً: في الأحوال المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر فيجب بموجب الماد (٨-١٧) على مقدمي أو مزودي هذه الأنظمة إنشاء لإدارة المخاطر طوال دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي عالي المخاطر وإجراء حوكمة البيانات والتأكد من أن مجموعة البيانات الخاصة بالتدريب والتحقق والاختبار ذات صلة وبدرجة كافية وخالية من الأخطاء إلى أقصى حد ممكن وكاملة وفقاً للغرض المحدد. وكذلك يجب عليهم إعداد الوثائق الفنية إثبات الامتثال وتزويد السلطات بالمعلومات اللازمة لتقييم هذا الامتثال، وتوفير تعليمات الاستخدام للمستخدمين[٢].

الخاتِمــة

في خاتمة البحث نقدم التوصيات الآتية:

أولاً: إزاء التهديدات التي يتعرض لها الحق في الخصوصية بفعل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي فليس من المعقول ولا من المقبول أن تترك استخدامات الذكاء المذكور دون تنظيم، ومن ثم فإن الحاجة تدعو إلى التفكير بإعداد مشروع لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في العراق ذلك لأنَّ هنالك العدد الكبير من الأفراد من الذين يستخدمون أنظمة أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ويقوم مشروع هذا القانون على الأسس ذاتها التي تبناها قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الأوربي في ٢٠٢٤/٦/١٣.

---

[١] يُنظر: بحث حول هذا القانون بعنوان: High-level summary of the AL Act متاح على الموقع الإلكتروني: artificialintelligenceact.eu .

[٢] بحث حول هذا القانون بعنوان: High-level summary of the AL Act متاح على الموقع الإلكتروني: artificialintelligenceact.eu .

ثانياً: ضرورة تأسيس هيئة أو مؤسسة وطنية يوكل إليها المسائل كافة المتعلقة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنح الترخيص باستخدامها وبيان الأنظمة المحظورة أو التي تتضمن مخاطر كبيرة. كما هو الحال في التجارب العديدة التي أنشأت مثل هذه الهيئة كوزارة الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة. أو مكتب الذكاء الاصطناعي التابع إلى الاتحاد الأوربي.

المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

١- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي مجلد ٢٦، ٢٠١٨.

٢- أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي، معطيات رؤى وحلول، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية " إصدار خاص ".

٣- الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

٤- سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.

٥- الدكتور صالح جواد الكاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مجلة دراسات عربية، العدد ٨، ١٩٧٥.

٦- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط١، ٢٠٠٨.

٧- لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربي، ١٣٨١هـ.

٨- مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨

٩- الدكتور يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والثمانون، إبريل، ٢٠٢٠.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

1- Denis O'Brien, The Right of Privacy, Columbia Law Review. Vol.2, No. 7, November 1902.

2- Dictionary of law, Oxford University Press, eigth edition, 2015.

3- Eugene Charniak . Frew MxFedrmott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison-Wesley Publishing co. Canada, 1985.

4- Gauri Jain, Manisha Sharma. Basant Agarwal, optimizing semantic Lstm For spam detection, Spriger/ Singapore, 2019.

5- Karolina Lubowicka. Karolina Matuszewska, what is p11, non0pqq, and Personal Data, 2020.

6- Lois Brandeis and Sammuel D. Warren, Therigth to Privacy, Harvard Law Review, Vol. IV, December 1890.

7- Raymond Lindon, Les Droit De la personnalité, Dalloz. Paris, 1977.

8- Williams Proser, Privacy, Califirnia Law Review. Vol.48, No.3, August 1960.